جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

فعاليات اجراءات الوقاية من الفساد في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

شعبة الحقوق تخصص: قانون عام

إعداد الطلبة:

–تمام يمينة

–ميلودي سعدة

إشراف الأستاذ:

– أ.فروحات سعيد

لجنة المناقشة:

لقب واسم الاستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
سيد اعمر محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
فروحات سعيد	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
سكيريفة محمد الطيب	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	عضواً مناقشا

السنة الجامعية:

1443-1442 هـ/ 2022-2021م

قال الله تعالى:

((رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا))

سورة الكهف الآية (10) صدق الله العظيم

شكـــر وعـرفـان

أولا وقبل كل شي نحمد الله عز وجل الذي وفقنا وألهمنا الصبر والعزيمة لإتمام هذا العمل المتواضع.

فالحمد لله حمدا كثيرا

ثم نتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان والعرفان إلى:

الدكتور الفاضل فروحات السعيد حفظه الله، لإشرافه على هذه الدراسة وتكرمه بنصحنا وتوجيهنا طوال فترة انجازنا هذا البحث فله أسمى عبارات الثناء والتقدير.

كما لا ننسى أن نشكر كل من كان له الفضل في وصولنا الى ما نحن عليه وكل شخص كان بجانبنا، طوال مسيرتنا الجامعية من أساتذة وإداريين وزملاء.

الإهداء

إلى من قال تعالى فيهما :

« وَقُلْ رَبِّي ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا »

إلى من بها أعلو و عليها أرتكز، الى القلب المعطاء....أمي

إلى من شجعني على المثابرة طوال حياتي إلى الرجل الأبرز في حياتي ...أبي

و إلى زوجي , وأولادي إلى أسرتي ....أصدقائي.....وكل من كان سندا لي في هذه الحياة

أهـــدي هذا العــمل الـمتواضـــع

يمينة

الإهداء

من قال عز وجل فيهما، بعد بسم الله الرحمان الرحيم :

{ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا }

برا وتقديرا وإكراما لهما...

إلى من كان سندي في الحيا ةوالدي،زوجي، أولادي إخوتي، أخواتي...

وكل أساتذتي و أصدقائي... أهدي هذا العمل

سعدة

قائمة الرموز والمختصرات

الإختصار / الرمز	الدلالة
ج	جزء
س	سنة
ص	صفحة
ط	طبعة
د ط	دون طبعة
ج.ر	الجريدة الرسمية
ق.إ.ج	قانون الاجراءات الجزائية
م	مجلد

مقدمة

أصبحت الحملة الانتخابية في الوقت الراهن تتطلب نفقات و ميزانيات ضخمة وتكلف نفقات باهظة التكلفة التغطية مختلف مستلزمات الدعاية الانتخابية من منشورات وملصقات واجتماعات وتنقلات واستخدام موظفين وتقنين ومختلف وسائل الدعاية التقليدية والحديثة التي تسهل مهمة المترشح التواصل والاتصال مع الناخب وحمله على التصويت لصالحه.

لذلك أصبح من المسلم به التمويل المالي لتوفير هذه المستلزمات، وهو ما يستدعي البحث عن مصادر لتغطية تكاليف نفقات الحملة الانتخابية، و لتجنب تحكم الموارد المالية غير المشروعة ولتحقيق المساواة بين المترشحين في سير الحملة كان لابد على المشرع تنظيم الموارد التي يمكن للمترشح تمويل حملته من خلالها.

غير أن سلامة العملية الانتخابية تتوقف على مدى سلامة الأساليب والوسائل المستعملة في الحملة الانتخابية وعلى مدى تقيد المتنافسين بالمبادئ التي تحكم سياق الحملة الانتخابية.

وبطبيعة الحال التمويل المادي للحملة الانتخابية يتطلب مصادر واضحة ومشروعة الأمر الذي جعل المشرع يحدد طرق التمويل على سبيل الحصر وذلك بموجب الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

أن مسألة انفاق الأموال في سبيل تمويل الحملة الانتخابية واستخدمها بشكل أمثل وتحديد حد أقصى للإنفاق بما يضمن المساواة بين المترشحين، يترتب عنه ضمان حملة انتخابية عادلة لذلك المشرع نظم الموارد التي يمكن للمترشح تمويل حملته من خلالها ، و شدد الرقابة عليها بغرض إبعاد المال الفاسد عن العمل الانتخابي وهنا تكمن أهمية الموضوع .

بطبيعة الحال كان سبب إختيارنا لهذا الموضوع قائم على سبب موضوعي يفرضه التخصص, المثمل في القانون الإداري بحيث ينجر عليه الحصول على شهادة الماستر في الحقوق وهذ الموضوع يمثلها, اما السبب الذاتي نجد أن الإنتخابات تزورنا بشكل متكرر وذالك ما يجدبنا للتعرف على هذه العملية وكيف عالج المشرع التجاوزات الواقعة عليها .

من الدراسات السابقة محمد بوفرطاس الحملات الانتخابية دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه في العلوم مقدمة في كلية الحقوق بقسنطينة السنة الجامعية 2010-2011 تطرق فيها الأستاذ إلى مرحلة الحملة الانتخابية والمبادئ التي تحكمها والآليات التي حددها المشرع لحمايتها من التجاوزات التي قد تعتريها.

كذالك خليف مصطفى الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية أطروحة أطروحة دكتوراه في العلوم مقدمة في كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس السنة الجامعية 2016-2017 تطرق فيها الإستاذ إلى الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية .

من الصعوبات التي واجهتنا تكمن في نقص المصادر و المراجع المتعلقة بموضوع التمويل خصوصا وذالك قد يرجع الى القوانين الحديثة التي استحذها المشرع بخصوص هذا الموضوع .

كما أن المشرع الجزائري نظم موارد تمويل الحملة الانتخابية إلى أنه أغفل بعض المصادر الشرعية المعمول بها والتي يمكن الاستفادة من تمويلها لتغطية تكاليف الحملة الانتخابية وعليه نطرح الإشكالية التالية:

ما مـــدى نجاعة التدابير المقررة في نظام الانتخابات في الوقاية وردع الجرائم المتصلة بالفساد ؟

اقتضت دراستي لهذا الموضوع الاعتماد على مجموعة من المناهج منها المنهج الوصفي الذي يهتم بالحقائق العلمية ويصفها كما هي ثم يمتد إلى تفسيرها، ثم المنهج التحليلي الذي يركز على عرض المشكلة.

ومن كل ذالك إستقرينا الى معالجة الموضوع على النحو التالي :

الفـــصل الأول : النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية

الفـــصل الثاني : مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

الفصل الأول

النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية

الفـــصل الأول : النظام القانوني لتمويل الحمالات الانتخابية

تتعلق نزاهة العملية الانتخابية بمدى تطابقها والنصوص القانونية المقررة لحمايتها في كافة أطوارها ومراحلها، ونظرا لما يلعبه المال من أثر على سيرها لاسيما خلال الحملة الانتخابية، وما يمكن أن يؤدي الى المساس بمبدأ المساواة بين المترشحين، وكذا ارتكاب جرائم متعلقة بتبييض الأموال الفاسدة، مما ينجر عنه التأثير في الارادة الشعبية ونتائج الانتخابات، وما يلحقها من فقدان شرعيتها واعتبرها كآلية لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية.

جاء الأمر 21/01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجديد المجابهة هذه الظاهرة، التي كانت تشهد تدفقا غير واضح للمال المستعمل في تمويل المترشحين للانتخابات على كل المستويات، لذا فقد وضح آليات وقرر عقوبات للحد منها ومحاولة ضبطها ضمانا لنزاهة العملية الانتخابية وسعيا لتوفير مقتضيات المساواة والشفافية فيها.

المبحث الأول : مصادر التمويل الحملة الانتخابية

أصبحت الحملات الانتخابية الآن تكلف نفقات باهظة وأموال ضخمة من أجل سيرها واستمراريتها في كل المدة المحددة قانونا، ومما لا شك فيه فإن المال يلعب دورا كبير في سير الحملات الانتخابية، كما أن التباين في مركز المال للمترشحين قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص الشيء الذي جعل المشرع ينظم تمويل الحملات الانتخابية. سنتطرق في هذا المبحث إلى تبيان مصادر تمويل الحملة الانتخابية

(مطلب أول)، و كذا التعرف على الرقابة على مصادر تمويل الحملة الانتخابية (مطلب ثان).

المطلب الأول : مصادر تمويل الحمالات الانتخابية

سنحاول في هذا الجزء الوقوف على مصادر تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر، وفي هذا الصدد خصصنا الفرع الأول إلى التمويل الخـــاص للحملة الانتخابية وفق القانون العضوي لنظام الانتخابات سنة 2021م، في حين خصصنا الفرع الثاني الى عملية التمويل العمومي للحملة الانتخابية.

الفرع الأول : التمويل الخـــــاص للحملة الانتخابية:

تعرض التشريع الانتخابي للأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية من خلال تقييد عملية حصول المترشحين على الإيرادات المالية المستعملة في تمويل الحملة الانتخابية بمصادر محددة.[1]

يعتبر التمويل الخاص من مصادر تمويل الحملات الانتخابية[2] ، ويقصد بالتمويل الخاص هو الدعم المالي من الأشخاص المعنوية أو الطبيعية الخاصة للتكفل بنفقات و مصاريف الحملة الانتخابية المترشح معين طبقا لأحكام المادة 1/190 من القانون العضوي رقم 10[3]/16 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19 / 08 [4] و بموجب هذا القانون نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى التمويل الخاص للحملة الانتخابية من خلال النص على :

- مساهمة الأحزاب السياسية
- مداخيل المترشح

دون التطرق لمورد التبرعات الخاصة، وعلى هذا الأساس سنعالج هذا المحور من خلال التحدث عن هذه الموارد المنصوص عليها في قانون الانتخابات بالإضافة إلى المورد الصادر عن التبرعات الخاصة.

---

[1] سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص152 .

[2] صالح حسين علي العبدالله، الحق في الانتخاب، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص162.

[3] القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ 25 أوت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50.

[4] القانون العضوي رقم 19 /08 المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 16 /10 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 55.

أولا: مساهمة الأحزاب السياسية:

يقصد بمساهمة الأحزاب السياسية هي المساهمات النقدية أو العينية التي يقدمها الحزب للمترشح الذي لديه العضوية للحزب ويمثل الحزب خلال العملية الانتخابية بغرض تمويل حملته الانتخابية نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق للمورد الصادر عن مساهمة الأحزاب السياسية في تمويل الحملات الانتخابية كما سبق الإشارة إليه أعلاه في المادة01/190 من القانون العضوي رقم10/16 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19 / 08، وبالرجوع إلى هذه الفقرة نجد أن المشرع الجزائري استخدم مصطلح المساهمة بمعنى أن الأحزاب السياسية غير مكلفة أو ملزمة بالتكفل الكلي بنفقات الحملة الانتخابية بل هي مجرد مشاركة في التمويل، ورغم ذلك المشرع لم يحدد النسبة التي لا يجب أن تتجاوزها الأحزاب السياسية في تمويل الحملة الانتخابية[1].

المشرع الجزائري لم يحدد نسبة مشاركة الأحزاب السياسية في تمويل الحملة الانتخابية لأنه من غير المعقول تقييد أي مترشح في الأموال التي يتلقاها من الحزب الذي ترشح تحت رعايته أو الذي ينتمي إليه، خاصة بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحلية التي تتم الانتخابات فيها على نمط القائمة والذي يعتمد في الغالب على التسيير الحزبي لشؤون المترشحين وحملتهم الانتخابية.

أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية فإن مسألة تحديد مساهمة الأحزاب السياسية في تمويل الحملة الانتخابية قد يثير بعض الإشكال في حالة عدم نجاح مترشح الحزب في

[1] عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر،2011، ص 156.

الحصول على توقيعات الناخبين في الآجال المحددة أو رفض طلب الترشح من طرف المجلس الدستوري لأسباب مبررة قانونا، وبالتالي إقصاء الحزب من المنافسة الانتخابية هو ما يدفع الحزب إلى تمويل أحد المترشحين الأحرار الذي تكون حظوظه في الانتخابات كبير ومن ثم المساهمة في نفقات حملته الانتخابية، غير أن هذه الحالة لا يمكن الضبط القانوني المساهمة الأحزاب السياسية في تمويل الحملة الانتخابية على أساسها.

إن مساهمة الأحزاب السياسية في تمويل الحملة الانتخابية للمترشح تحت رعايتها لها العديد من المزايا ومن أهمها تقوية العلاقة بين الحزب وأعضائه،[1] وتدعيم البرنامج الانتخابي للمترشح بالمبادئ المعتمدة في الحزب و مساعدة المترشح من خلال التسيير الحزبي لحملته الانتخابية.[2]

ثانيا: مداخيل المترشح :

تعتبر مداخيل المترشح من الموارد الصادرة عن التمويل الخاص والمنصوص عليها أيضا في المادة03/190[3] ، وبالرجوع إلى الصياغة التي استخدمها المشرع نجد أنه استخدم مصطلح مداخيل، هذا يدل على ترك المجال مفتوح عكس تمويل الأحزاب السياسية، فمن الطبيعي أن يتحمل المترشح نفقات حملته الانتخابية.

[1] بوراوي وافية، أثر النظام الانتخابي في التمثيل الحزبي دراسة للتشريعات في الجزائر 1989-2012، ط1، مكتب الوفاء القانونية ، الإسكندرية، 2016، ص 111.

[2] القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق .

[3] عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص156

إذن فالمركز المالي للمترشح يلعب دورا في الحملة الانتخابية،[1] والتباين بين المترشحين يمكن أن يؤدي إلى تمييز بينهم والإخلال بتكافؤ الفرص وانتهاك مبدأ المساواة بين المترشحين.[2]

المشرع الجزائري لم يضع في التشريعات المتعاقبة المنظمة للعملية الانتخابية ضوابط لتنظيم الموارد الصادرة عن مداخيل المترشح (كما هو الحال بالنسبة لمساهمات الأحزاب السياسية).[3]

إن هذا الفراغ القانوني هو ما يفتح المجال للمترشحين إلى التماس الدعم المالي من قبل الرأسماليين في الدولة وهو ما يؤدي إلى انتشار الفساد في الحملة الانتخابية[4]

لاسيما أمام غياب شرط التصريح بممتلكات المترشح كشرط للترشح في الانتخابات التشريعية والمحلية، وتوقف هذا الشرط على الفوز في الانتخابات والحصول على مقعد انتخابي وبداية العهد الانتخابية وهو ما تطرق إليه المشرع الجزائري في أحكام المادة 04[5] من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ثالثا: التبرعات الخاصة :

[1] زانا جلال سعيد، المرجع السابق، ص 157.

[2] هشام حسين الجبوري، الضمانات الدستورية النزاهة الانتخابات النيابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص77.

[3] عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص156.

[4] زانا جلال سعيد، المرجع السابق، ص 157.

[5] قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ط1، وزارة العدل، الجزائر ، 2006، ص5.

يقصد بالتبرعات الخاصة كمصدر لتمويل الحملة هي التبرعات والهبات المالية الممنوحة للمترشح لدعم وتمويل حملته الانتخابية .

بالرجوع إلى أحكام المادة 190 التي نص المشرع الجزائري من خلالها على مصادر تمويل الحملة الانتخابية نجد أنه لم ينظم مسألة التبرعات الممنوحة للمترشحين [1]، ولم يتطرق لمسألة التبرعات الخاصة إلا من خلال منعه وحضره للمساهمات والهبات الأجنبية طبقا لأحكام المادة 191، وسنة عقوبة في حالة قبول التبرعات أو التمويل الأجنبي طبقا لأحكام المادة 218.[2]

وإذا رجعنا إلى مضمون المادة 190فإذا قصد بها المشرع الجزائري حصر موارد تمويل الحملة الانتخابية فالتبرعات الخاصة الصادرة عن كل شخص طبيعي أو معنوي جزائري الجنسية ممنوعة، غير أنه عندما حظر التمويل الأجنبي في المادة 191 لم يحظر المشرع الجزائري تمويل الصادر عن التبرعات الخاصة الممنوحة للمترشحين وعليه فإنها مشروعة، وإضافة عن ذلك فإن أحكام المادة 12 من القانون العضوي رقم 12-04[3] فإن الهبات والوصايا والتبرعات الغير تعتبر من موارد تمويل نشاطات الحزب.

كان من الأجدر أن ينظم المشرع مسألة التبرعات الخاصة أو على الأقل التطرق إليها ولو بصورة غير تفصيلية كما نص على موارد مساهمة الأحزاب السياسية ومداخيل المترشح، إذ أنه مهما كانت القدرة المالية للمترشح ومهما بلغ ثرائه إلا أنه يبقى غير قادر

[1] سهام عباسي، المرجع السابق، ص154.

[2] القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق.

[3] القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ 18 صفر عام 1433 الموافق 12يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية.

للتكفل بالنفقات الانتخابية كما هو الحال بالنسبة للأحزاب السياسية التي لايمكنها أيضا تغطية مصاريف الحملة الانتخابية لمترشيحبها، وهو ما يفتح المجال لقبول التبرعات الخاصة وفي ظل الفراغ القانوني المنظم لهذه المسألة قد يؤدي هذا إلى أوضاع غير مشروعة تمس بنزاهة العملية الانتخابية.[1]

مما سبق يمكن القول بأن المشرع الجزائري في مسألة تمويل للحملة الانتخابية من الموارد الصادرة عن الأشخاص الخاصة فإنه لم يتطرق لتفاصيل التي تضبط كيفية ونسبة مساهمة الأحزاب السياسية ومداخيل المترشح كما لم يتطرق أساسا لمسألة التبرعات الخاصة كمصدر لتمويل الحملة الانتخابية ولم يحظر هذا التمويل، إن هذا الفراغ القانوني قد يؤدي إلى ارتكاب انتهاكات وتصرفات غير مشروعة والاعتماد على مصادر مجهولة مما يؤدي للإخلال بمبادئ نزاهة الحملة الانتخابية وانتشار الفساد في العملية الانتخابية، كما يمكن للمترشح الاعتماد في تمويل الحملة الانتخابية على التمويل العمومي المقدم كتعويض على نفقات الحملة الانتخابية.

الفرع الثاني: التمويل العمومي للحملة الانتخابية:

إن التمويل العمومي يعتبر وسيلة لضمان المساواة بتغطية جزء من النفقات التي يتحملها المترشحين وأداة الضمان شفافية أموال الحملة الانتخابية [2].

[1] عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 157

[2] عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 159

نصت المادة 02/190على أن المساعدة المحتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف[1] "، المشرع الجزائري لم يتطرق لتدخل الدولة في تمويل الحملة الانتخابية إلى من خلال التعويض الجزافي النفقات الحملة، ولم يتطرق إلى أي مساهمة أو مساعدة ولا كيفية توزيع هذه المساهمة بين المترشحين [2]خلال الفترة المحددة للحملة الانتخابية.

على هذا الأساس يرتبط موضوع التمويل العمومي بالتعويض الجزافي النفقات الحملة الانتخابية، ولدراسة هذه الجزئية لابد من التطرق للعديد من المسائل إذ لا بد من توافر بعض الشروط للاستفادة من التعويضات الجزافية

لذلك سنعالج هذا الجزء من خلال التطرق إلى:

أولا: الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية.

يقصد بالنفقات الانتخابية : هي المبالغ النقدية أو الأشياء المادية أو العينية التي تنفق بهدف التصويت لمترشح أو لكيان سياسي أثناء الحملة الانتخابية [3].

يرتبط تحديد مصادر أو موارد تمويل الحملة الانتخابية بوضع سقف أقصى للنفقات اعمالا بمبدأ المساواة بين المترشحين في الوسائل المالية المستعملة في الحملة الانتخابية وتفاديا

[1]القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق.

[2]سهام عباسي، المرجع السابق، ص 154.

[3]هشام حسين الجبوري، المرجع السابق، ص76.

للحكم المالي بحيث يكون الفوز في الانتخابات بناءا على اكثر قدر من المال وليس بناءا على البرنامج الأكثر إقناعا.[1]

هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى تنظيم نفقات الحملة الانتخابية[2] ، وقد حدد قانون الانتخابات الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية[3]، مميزا في ذلك بين الانتخابات الرئاسية والتشريعية.

- بالنسبة للإنتخابات الرئاسية: فقد حدد المشرع حدود نفقات الحملة الانتخابية طبقا لأحكام المادة 192 .[4]

مميزا في ذلك بين الدور الأول والدور الثاني

الدور الأول: حددت نفقات حملة المترشح بن مائة مليون دينار (100.000.000د.ج)

الدور الثاني: حددت نفقات حملة المترشح بمائة وعشرين مليون دينار (120.000.000د.ج)

رفع المشرع الجزائري من نفقات الحملة للانتخابات الرئاسية بمقدار 40 مليون دينار جزائري بالمقارنة مع الحد

[1] عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 157-158.

[2] سهام عباسي، المرجع السابق، ص 154.

[3] الوردى إبراهيمى ، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص126.

[4] القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق.

رفع المشرع الجزائري من نفقات الحملة للانتخابات الرئاسية بمقدار 40 مليون دينار جزائري بالمقارنة مع الحد الأقصى للنفقات المعمول به في القانون العضوي رقم**01/12** المتعلق بنظام الانتخابات.

بالنسبة للانتخابات التشريعية : فقد حدد المشرع الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية التي يمكن صرفها لكل قائمة انتخابية طبقا لأحكام المادة 194[1] ب مليون وخمسمائة ألف دينار 1.500.000دج عن كل مترشح.

الملاحظ أن المشرع الانتخابي لم يضع عقوبة رادعة للمترشح في حالة تجاوزه للحد الأقصى المقرر قانونا للنفقات على الحملة الانتخابية بمعنى إقرار منع بدون ردع للمتجاوز وبالتالي يمكن للمترشح تجاوز الحد الأقصى للنفقات بغرض الحصول على تأييد هيئة الناخبين والفوز في العملية الانتخابية.

كما أن المشرع الجزائري قصر مسألة الحد في النفقات على الحملة على الانتخابات الوطنية دون المحلية، إن هذا الفراغ القانوني قد يؤدي إلى اللجوء إلى مصادر التمويل الخاصة، وهذا ما قد يؤدي إلى لجوء المترشحين لهذه الانتخابات إلى اللجوء إلى المتعاملين الاقتصاديين الذين يدعمون الأحزاب والمترشحين بغرض الحصول على إمتيازات خاصة على مستوى البلدية أو الولاية لاسيما في الصفقات العمومية [2].

[1] القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق.

[2] عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص158.

المشرع الجزائري بالنسبة للحد الأقصى المقرر في الانتخابات الرئاسية المحدد للدور الثاني نجد أنه رفعه بمقدار 20 مليون دينار بالمقارنة مع الدور الأول، وطبقا لأحكام المادة 173[1] فإن الفترة المحددة قانونيا للحملة الانتخابية في الدور الأول تقدر ب 21 يوما أما المدة الزمنية المقررة للدور الثاني هي 10أيام، وممارسة نشاطات الحملة تتم خلال هذه الفترة و الحد الأقصى للنفقات مبني على أساس هذه المدة، لذلك نعتقد أن رفع الحد الأقصى لنفقات الدور الثاني مبالغ وغير مبرر فما يتم صرفه في 21 يوما لابد أن يكون أكثر من ما يصرف في ظرف 10 أيام، والملاحظ أن المشرع الجزائري حافظ على هذا الرفع بين الدوريين في مختلف التشريعات الانتخابية إلا إذا كان الغرض قائم على هدف التسريع في إجراءات ونشاطات الحملة الانتخابية واستغلال المال لاختصار الإجراءات علاوة على ما سبق المشرع الجزائري وضع حدا أقصى موحد لنفقات الحملة في الانتخابات التشريعية دون مراعاة الحجم الديمغرافي للدوائر الانتخابية والطابع الحضري والريفي، اذ لا يمكن المساواة بين المترشحين مهما كان حجم دوائرهم الانتخابية وفي ذلك نوع من الإجحاف في حق المترشحين في الدوائر الكبرى ذات الطابع الحضري.[2]

ثانيا: إعداد حساب الحملة الانتخابية:

لقد اشترط المشرع الجزائري طبقا لأحكام المادة 196[3] على كل مترشح سواء للانتخابات الرئاسية أو التشريعية إعداد تقارير حساب الحملة

[1] القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق

[2] عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 158-159.

[3] القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق.

يجب أن يتضمن حساب الحملة الانتخابية طبقا لأحكام المادة السابقة والمادة 43 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الأعلى:

- طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانونيا

-النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية.

يتم إعداد هذا الحساب من طرف محاسب خبير أو محافظ حسابات ويختم ويوقع عليه طبقا لأحكام المادة 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

بعد إعداد حساب الحملة الانتخابية من طرف المحاسب أو المحافظ يتم تسليمه للمجلس الدستوري من طرف المترشح طبقا لأحكام المادة 196 من القانون العضوي رقم 16-10 وإلى السلطة الوطنية المستقلة بموجب المادة 196 من القانون العضوي رقم 19-08 ، أو أي شخص يحمل تفويضا قانونيا من المترشح المعني طبقا الأحكام المادة 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، حدد هذا النظام آجال إيداع حسابات المترشحين للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه3 أشهر من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية

فرق المشرع الجزائري في مسألة نشر حساب الحملة بين رئيس الجمهورية و النواب بحيث يتم نشر حساب رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية طبقا لأحكام المادة 196 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدلة والمتممة بموجب المادة 196 من القانون العضوي رقم 19 -08، وأعفى النواب من إشهار حساب حملتهم.[1]

* المعدلة بالمادة 196 من القانون العضوي رقم 19 - 08 ، المصدر السابق.

[1] عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 163.

إن مخالفة أو الإخلال بإجراءات إعداد حساب الحملة الانتخابية المذكورة أعلاه يؤدي إلى توقيع العقوبة المقررة في المادة 219 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 19 -08

يدرس المجلس الدستوري هذه التقارير وقد يلجأ في بعض الحالات إلى تعيين خبير لدراسة حسابات الحملة الانتخابية،[1] وبناءا على هذه الدراسات قد يرفض المجلس الدستوري هذه الحسابات ما يترتب عليه سقوط حق المترشح في الحصول على تعويض الجزافي.

ان عدم إسناد رقابة اعداد حساب الحملة إلى جهاز مستقل يجعل من إجراء إعداده غير ناجع ولاسيما إذا أخذنا في الحسبان أن نفقات الحملة الانتخابية التي يتحملها المترشح تتعدى بكثير الفترة المقررة طبقا لأحكام المادة 173 من القانون العضوي رقم 16-10، لذلك لابد من إسناد مهمة إعداد حسابات الحملة الانتخابية السلطة مستقلة، فبرجوع إلى أحكام القانون المنظم لمهن الخبراء المحاسبين ومحافظ الحسابات[2] نص على أنها مهن حرة وأكد على خضوع مهام الخبير إلى نظام التعاقدي وعلى تولي صاحب الحساب التسديد المسبق لمصاريف الخبير كما أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المستحدثة تقوم بالرقابة على تمويل الحملة

[1] مضمون المادة 45 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصدر السابق.

[2] قانون رقم 10-01، مؤرخ في 16 رجب عام 1431، الموافق ل 29 يونيو سنة 2010، المتعلق بمهن الخبير ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

الانتخابية ومطابقتها للقوانين،[1] في هذا المجال بمجرد مسك اعداد الحساب المنجز من طرف محاسب خبير أو محافظ حسابات ورقابة.

كما أن المشرع الجزائري لم يلزم المترشح في الانتخابات المحلية بإعداد حساب للحملة الانتخابية، بناءا لعدم معالجته لمسألة الحد الأقصى للنفقات التي يمكن صرفها في الحملة الانتخابية ، إن هذا الأمر يؤدي إلى عدم فرض رقابة على مصادر تمويل الحملة في الانتخابات المحلية.

ثالثا: التعويض الجزافي النفقات الحملة الانتخابية

لقد نظم المشرع الجزائري عملية تعويض الجزافي النفقات الحملة الانتخابية في حالة التي يلتزم فيها المترشح بتقديم تقرير حساب الحملة المعد والمختوم من طرف محاسب خبير أو محافظ حسابات الذي يثبت عدم تجاوز الحد الأقصى للنفقات المقررة للحملة الانتخابية [2].

ضبط المشرع الجزائري عملية التعويض الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية للمترشحين حسب ما نصت عليه المواد 193، 194[3]، مميزا بين الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية وفقا لنسب التي تحصلوا عليها من بين الأصوات المعبر عنها. تعويض النفقات بالنسبة للانتخابات الرئاسية:

[1] المادة 08 من القانون العضوي رقم 19 – 07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55.

[2] سهام عباسي، المرجع السابق، ص 156–157

[3] القانون العضوي رقم 16–10، المصدر السابق.

- 10% في حدود النفقات الحقيقية لكل مترشح.

- 20% في حدود النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به لكل مترشح حائز على نسبة تفوق 10% وتقل أو تساوي 20% من الأصوات المعبر عنها .

-30% في حدود النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به لكل مترشح حائز على نسبة تفوق[1].20%

المشرع الجزائري بالنسبة للانتخابات الرئاسية ساوى بين جميع المترشحين في الحصول على تعويض جزافي لا يتجاوز نسبة 10% في حدود النفقات الحقيقية للمرشحين دون تحديد نسبة معينة من الأصوات المعبر عنها. تعويض النفقات بالنسبة للانتخابات التشريعية:

- 25% في حدود النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به لكل قائمة حائزة على نسبة20% من الأصوات المعبر عنها .[2]

يتم تسديد هذه التعويضات بعد إعلان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للنتائج سواء للانتخابات الرئاسية أو التشريعية .[3]

المشرع تطرق لأجال تسديد بالنسبة للانتخابات التشريعية بصفة مباشرة إلى أنه ترك مسألة أجال إيداع الملف المطلوب للحصول على التعويض (حساب الحملة) لتنظيم الصادر عن المجلس الدستوري [1] في حين حدد المشرع الأجل إيداع حساب الحملة لمترشحي الرئاسيات

[1]مضمون المادة 193 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق.

[2]مضمون المادة 195، المصدر نفسه.

[3]المادة 08 من القانون العضوي رقم 19 - 07 ، المصدر السابق.

بالإضافة إلى ما سبق المشرع الجزائري لم يقر للمترشح في الانتخابات المحلية بالحق في التعويض عن نفقات الحملة الانتخابية ، باعتبار أن هذا الأخير مرتبط باحترام الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية، بما أن المشرع لم يحدد الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية المحلية.

إن هذا الإهمال للانتخابات المحلية يفتح المجال الواسع الانتشار الفساد والإخلال بنزاهة الانتخابات وبمبدأ المساواة بين المترشحين فيما يتعلق بالتمويل العمومي للحملة الانتخابية.

مما سبق يمكن القول أنه يمكن للمترشح أو القائمة الاستفادة من التمويل العمومي في حالة احترامه الحد الأقصى المقرر قانونا للنفقات وحصوله على النسبة معينة من الأصوات المعبر عنها و التزامه بإعداد حساب الحملة وفقا للإجراءات والآجال القانونية .

المطلب الثاني : الرقابة على مصادر تمويل الحمالات الانتخابية

يراقب تمويل الحملة الانتخابية لجنة تنشأ على مستوى اللجنة المستقلة تدعى لجنة المراقبة، توكل لها مهمة مراقبة مصادر تمويل الحملة الانتخابية بمعرفة مصدر كل الأموال التي تدخل حساب المترشح، و تتكون لجنة المراقبة حسب المادة 115 من قانون الانتخابات الجديد[2]، من قاضي تعينه المحكمة العليا من بين قضاها رئيسا و قاضي يعينه مجلس

[1]مضمون المادة 43 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصدر السابق.

[2]أمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات , المادة 115.

المحاسبة من بين قضاته المستشارين، و ممثل من السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، بالإضافة إلى ممثل عن وزارة المالية.

لقد ألزم المشرع الأحزاب و القوائم الحرة المترشحة ضرورة إيداع الحساب الخاص بالحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، خلال أجل قانوني حدد بشهرين كاملين يحسب من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات ، شريطة أن لا يكون هذا الحساب في حالة عجز طبقا للمادة 117 من قانون الانتخابات الجديد التي جاء فيها" **:لا يجوز تقديم حساب الحملة الانتخابية عندما يكون في حالة عجز.**"

لقد قرر المشرع الجزائري عقوبة عن كل مخالفة لأحكام ايداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية و المتمثلة في غرامة تتراوح ما بين 400.000دج و 800.000 دج ، و الحرمان من حق الانتخاب و حق الترشح لمدة خمس سنوات و كذا الحرمان من التعويضات الجزافية المحدد في المادة 119 من نفس القانون السابق الذكر.

تراقب لجنة المراقبة صحة و مصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة خلال أجل يقدر بستة أشهر لتتمكن من اصدار قرار إما بالمصادقة أو الرفض أو بالتعديل.

في حالة المصادقة هنا يمكن منح تعويض على نفقات الحملة الانتخابية ، أما في حالة السكوت بمعنى اللجنة لا تصدر قرار لا بالرفض ولا بالقبول فإن هذا السكوت بعد مصادقة للحساب.

أما في حالة رفض لجنة المراقبة الحساب لا يمكن منح تعويض عن نفقات الحملة الانتخابية .

و بطبيعة الحال يمكن لقرارات اللجنة الرافضة لحساب حملة المترشح الطعن في تلك القرارات أمام المحكمة الدستورية، و قد حدد الأجل الذي يتوجب على المترشح ايداع طعنه فيه المقدر بشهر كامل يحتسب ابتداء من اليوم الذي بلغ فيه قرار الرفض للمعني طبقا للمادة 121 من قانون الانتخابات الجديد التي جاء فيها:

"يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها"

المبحث الثاني : تسيير أموال الحملة الانتخابية

نجد أن المشرع الجزائري قيد المترشحين للانتخابات في إطار قيامهم بالحملة الانتخابية، بجملة من الضوابط التي تضمن تكافؤ الفرص بينهم في عرض برامجهم و أفكارهم و تحول دون المساس بالنظام العام أو الحقوق و الحريات العامة حتى بالنسبة لهم في حد ذاتهم ,و هذه الضوابط نجد منها ضوابط عامة تحكم سير الحملة الانتخابية ، إضافة على الضوابط المالية و التي تكتسي أهمية خاصة , و ما يهمنا نحن هذه الأخيرة التي سنتناولها تحت عنوان ضوابط تمويل الحملة الإنتخابية (مطلب أول) ثم سنقوم بعرض أهمية وضع ظوابط تمويل الحملة الإنتخابية (مطلب ثان) .

المطلب الأول: ضوابط تمويل الحملة الانتخابية

لا بد من إخضاع الحملة الانتخابية لجملة من المعايير التي تؤطر صرف المال بطريقة مشروعة تضمن نزاهة الانتخابات وعدم استعماله لشراء الأمم والأصوات، من خلال تحديد مصادر المال المستعمل للتمويل، وتسقيف هذه النفقات.

الفرع الأول : تحديد مصادر تمويل الحملة الانتخابية:

بالرجوع للقانون العضوي[1] 12-01 نجد في مضمون المادة 203 بدورها حصرت مساهمة الأحزاب السياسية ومداخيل المترشح ومساهمة الدولة فضلا عن الموردين الذين لم يوضح المشرع بطريقة شافية مساهمتهم في ظل غياب نص واضح، وهو الأمر نفسه بالنسبة للمادة 204 التي شملت التبرعات والتي حظرت تلقي المترشح لهبات عينية أو نقدية أو مساهمات من أي دولة أجنبية أو شخص أجنبي طبيعيا كان أو معنويا.

الفرع الثاني : تسقيف نفقات الحملة الانتخابية:

لا شك في أن وجود حد أقصى لنفقات الحملة الانتخابية يساعد على الحد من سباق النفقات و تحقيق المساواة بين أطراف المنافسة السياسية ، و تختلف القواعد الخاصة بالحد الأقصى للانتخابات الرئاسية، عن تلك الخاصة بالانتخابات التشريعية [2] . لقد كان للمشرع الفرنسي أيديولوجية خاصة متميزة عند تنظيم مسألة الدعاية الانتخابية للمرشح ،

[1] الأمر رقم 01-21المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] خالد سعد زغلول ، إدارة العملية الانتخابية ، مجلة الحقوق ، ملحق العدد الثالث ، السنة الثامنة و العشرون ، 2004 ، ص 82.

حينما نص على وضع تنظيم لتمويل الحملات الانتخابية و الإنفاق عليها و ذلك بأن نص على ضرورة وضع حد أعلى (سقف) معين لمصاريف الإنفاق [1] .

أ – بالنسبة للانتخابات التشريعية :

نص المشرع الجزائري على حدود قصوى لا يمكن لقائمة المترشحين أن تتجاوزها فيما يتعلق بمصاريف الحملة الانتخابية، و قد كان ذلك بموجب نص المادة 189 من القانون **العضوي 97-07 المعدل و المتمم حينما ورد فيها : « لا تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة للانتخابات التشريعية حدا أقصاه 150 ألف دينار جزائري عن كل مترشح »**

لقد تبنى المشرع الفرنسي نفس المبدأ فيما يتعلق بوضع سقف مالي لمصاريف الحملة الانتخابية غير أنه جعله مرتبطا و متغيرا بحسب عدد السكان من جهة ، و قابلا الأن يتم تحيينه كل ثلاث سنوات عبر مرسوم رئاسي أخذا بعين الاعتبار التغيرات التي تحصل في المستوى العام للأسعار و التكاليف و المستقاة من المؤشرات التي يقدمها الديوان الوطني للإحصاء و كذا الدراسات الاقتصادية . بالمقابل نجد المشرع الجزائري تبني مبلغا جامدا منذ سنة 1997، و هو مبلغ غير قابل للتغيير إلا بموجب قانون معدل القانون الانتخابات.

[1] بشير على باز ، المشاكل و الجرائم الانتخابية للمرشح ، قبل إكتساب العضوية و بعد إكتسابها في ضوء إنتخابات مجلس الشعب ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007 ، ص 15.

يلزم المشرع المترشحين بإعداد حساب للإيرادات المتحصل عليها و النفقات التي تمت في إطار الحملة الانتخابية مع توضيح مصدرها و طبيعتها [1]، و ذلك بالاستعانة بمحاسب خبير أو محاسب معتمد و يقوم هذا الأخير بتسليمه للمجلس الدستوري . لكن هذه العملية ككل لا يمكن اعتبارها بمثابة الرقابة لمدى تقيد المترشحين بالسقف المالي و بالتالي النظر إلى المجلس الدستوري كضمان لاحترامه و ذلك إذا ما أخذنا بعين الاعتبار النتائج المترتبة عنه و المقتصرة على عدم دفع التعويضات التي تساهم بها الدولة لصالح المعنيين . هذا ما يمكن استنتاجه من نص المادة 191 /4 حينما ورد فيها : « **و في حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري ، لا يمكن القيام بالتسديدات المنصوص عليها في المادتين 188 و 190 من هذا القانون** »

خلافا لموقف المشرع الجزائري ، قام المشرع الفرنسي بإنشاء هيئة خاصة للقيام بالعملية تسمى " : اللجنة الوطنية لحساب الحملة الانتخابية و تمويل النشاط السياسي "

“la commission nationale des comptes decompagne et des financements politiques“

و التي تقوم باستقبال و دراسة حسابات المترشحين . تتمتع هذه اللجنة بكامل الاختصاص في دراسة الحسابات و يمكنها في أجل ستة (06) أشهر أن:

[1] كما نصت عليه المادة 191 من القانون العضوي 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم حينما ورد فيها : « ينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو انتخاب نائب أن يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها و النفقات التي تمت و ذلك حسب مصدرها و طبيعتها »

- تصادق عليها.
- أن ترفضها مع احترام حق الدفاع ، أي السماع للمترشح.
- أن تقوم بتعديلها في حالة وجود أخطاء.

و في حالة رفضها الحسابات أو تسجيلها قيام المترشح بتجاوز السقف المالي المسموح به، تقوم اللجنة بإشعار المجلس الدستوري بصفته كقاضي انتخابي، هذا الأخير و في حالة تأكده من ارتكاب المعني للمخالفة يمكنه حتى أن يلغي انتخابه في حد ذاته إذا أصبح نائبا و ذلك لمدة سنة كاملة، وهو ما تنص عليه المادة 128 من قانون الانتخابات الفرنسي، ما يعبر عن وجود رقابة فعلية لمدى التقيد بمبدأ السقف المالي.

و بالتالي فإن تبني المشرع الجزائري مبدأ تحديد السقف المالي للحملة الانتخابية و كذا رقابة حساباتها ليس له أية قيمة قانونية ما دام لا يترتب عنه أية آثار بالنسبة للمترشحين الذين تم انتخابهم و تجاوزوا خلال حملتهم هذا المبلغ ، حتى أن إيكال هذه العملية ، أي دراسة حسابات الحملة، للمجلس الدستوري لا يتماشى مع الحرص على التقيد الفعلي بهذا المبدأ باعتباره غير مختص في المسائل المالية و يصعب عليه أن يدرس بصفة صارمة حسابات كل القوائم على المستوى الوطني .

ب – بالنسبة للانتخابات الرئاسية:

حدد المشرع الجزائري في القانون العضوي 97-07 الحد الأقصى لنفقات الحملات الانتخابية للمرشحين لرئاسة الجمهورية في المادة 187 بأن لا تتجاوز 15 مليون دينار جزائري في الدور الأول و يرتفع هذا المبلغ إلى 20 مليون دينار جزائري في الدور الثاني، كما يتعين

على المرشح أن يقدم حسابا تفصيليا للمجلس الدستوري عن نفقات حملته الانتخابية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان النتائج ، و ينشر حساب رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، وإذا رفض المجلس الدستوري حساب المترشح لا يحق له التسديد الجزافي كما نصت عليه المادة 188 لكل مرشح للانتخابات الرئاسية الحق في حدود النفقات الحقيقية في تقدير جزافي قدره 10 % عندما يحصل المرشحين للانتخابات الرئاسية على نسبة تفوق 10 % وتقل أو تساوي 20 % من الأصوات المعبر عنها، و يرتفع هذا التسديد إلى 20 % من النفقات الحقيقية و ضمن الحد الأقصى المرخص به، وترتفع نسبة التسديد إلى 30 % بالنسبة للمرشح الذي يحصل على أكثر من 20 % من عدد الأصوات المعبر عنها [1]

المطلب الثاني: أهمية وضع ضوابط تمويل الحملة الانتخابية

تكمن أهمية وضع ضوابط تمويل الحملة الانتخابية في النزاهة و الشفافية التي تنجر عن وضع ضوابط تظمن لكل المترشحين التمويل المالي المتساوي و تسييره بإجراءات تنطلق على جميع المترشحين و المنشورات و تنقلات المرشحين عبر أنحاء البلاد إذ يقتضي على المرشح أن يعطي الجانب المالي ألف حساب إذ يلعب هذا الأخير دور كبير في تحديد درجة الفوز بالإنتخابات و يعتبر مشكل التمويل للإنتخابات أحد مشاكل المهمة التي تواجه العديد من النظم القانونية إذ تشترط التشريعات الانتخابية فتح حساب يخص حملة كل مرشح يبين فيه مجموع الإيرادات المتحصلة و طبيعته، و مجموع النفقات التي يتم

[1] المواد 187، 188 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات .

إنفاقها فعلا خلال فترة الحملة الإنتخابية، حيث ألزم شرع الجزائري كل مرشح للإنتخابات رئاسة الجمهورية أو إنتخاب نائب، أن يقوم بإعداد حساب حملة أي مجموع الإيرادات و النفقات التي تمت حسب مصدرها و طبيعتها[1]، ومن هنا نطرح سؤال ما مدى ضمانات الكافية لتجسيد رقابة فعلية على العنصر المالي خلال هذه الفترة وسنتطرق إلى رقابة على إيرادات الحملة الإنتخابية ثم الرقابة على نفقات الحملة الإنتخابية.

كما يقتضي تجسيد الرقابة على نفقات الحملة الإنتخابية، و إن ضوابط التي تحكمها ذلك لمنع الفساد الإنتخابي، الذي يترتب عن الاستعمال المفرط للأموال في الحملات الإنتخابية و التي تؤثر على نزاهة و مصداقية الإنتخابات بصفة خاصة نجد المشرع الجزائري لم يحدد وقتا محددا يتم صرف النفقات الإنتخابية فيه، بخلاف المشرع الفرنسي الذي أقر أن تصرف في السنة التي تسبق شهر الذي تتم خلاله الإنتخابات و عليه فإن كل نفقة تمت قبل أكثر من سنة من موعد الإنتخابات، لا تعد نفقة انتخابية أما بخصوص الجهة المكلفة بالإنفاق قد يكون أما مرشحين أنفسهم أو أنصارهم على اختلافهم ، وأما بالنسبة للنفقات التي يقوم بها المرشحون فإنها لا تثير أي صعوبة طالما أنهم يقومون بهذا الإنفاق لأغراض إنتخابية، تهدف التي ترويج الدعاية لمرشح لانتخابه، وأن الحد الأقصى للنفقات للحملة الإنتخابية يساعد على الحد من ساق النفقات، و تحقيق المساواة بين المرشحين، أما المشرع الجزائري.

[1] عزه و هبي، السلعة الشريعة في النظام السياسي المصري، مركز الدراسات السياسية والإستراتجية ، مصر، 1993 ، ص 47.

خلاصة الفصل

بالنسبة لما جاء في مصادر التمويل الأنتخابي و الرقابة عليها نجد أن هذه الاجراءات من المرحلة التحضيرية هامة, لذاك المشرع وضع ضمانات متمثلة في وضع قوانين تنظم طيفية سير عملية الحصول على مصادر تمويل الحمالات و كذالك الرقابة عليها , وكـل ذالك من شأنه أن يمهد الطريق إلى أجراء إنتخابات حرة و نزيهة .

أما بالنسبة لضوابط تمويل الحملات الانتخابية نجد أن مختلف التشريعات أدرجت على تتبع مصدر الأموال المصروفة في الحملات الانتخابية وبالمقابل الحرص على

تقييد المترشحين في وضع حد معين النفقاتهم بغية استبعاد المال من الحياة السياسية وترك المجال مفتوحا أمام الكفاءة، لأن المال قد يخلق اختلالات في تفضيل المرشح الذي أنفق كثيرا على حساب الأنجع والأفضل، فاشترط المشرع على المرشح للرئاسات أن لا تزيد نفقات حملته عن 60 مليون دينار جزائري، ويرفع هذا المبلغ إلى 80 مليون دينار جزائري في حال المرور للدور الثاني، وأن لا يتجاوز مبلغ مليون دينار بالنسبة للانتخابات التشريعية، ولم يخص المشرع الانتخابات المحلية بالتسقيف معتدا فقط على المستوى الوطني ما يفتح الباب بالساعين للمجالس المحلية للاستعانة بالخواص لتمويل حملاتهم لقاء صفقات ومزايا بعد نجاحهم في الانتخابات .

الفـــصل الثانـي

مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

الفـــصل الثاني : مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

إذا أردنا أن نتساءل ما مدى وجود رقابة على تمويل الحملات الانتخابية في الجزائر؟

أعتقد أن الاجابة بالنفي لأن الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية لا تتعدى رقابة اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية بصدور المرسوم الرئاسي رقم95/269 بتاريخ 17 سبتمبر 1995.

واللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية بموجب مرسوم رئاسي رقم 58/97بتاريخ 06/مارس/1997. مع العلم أنها لا تختلف في تشكيلها وصلاحيتها عن اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2002 . وبصدور الأمر رقم 01/21:المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تم إنشاء لجنة وطنية مستقلة للرقابة على التمويل الحملة الانتخابية.

المبحث الأول :لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية و مهامها

يعرف النظام الانتخابي بأنه" مجموعة المبادئ والقواعد التي تنظم عملية الانتخاب وتؤثر فيها وبالتالي هو يتضمن مجموع الإجراءات التي تتم بواسطتها ترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد في الهيئات المنتخبة وعليه عملية إدارة الانتخابات في الدولة هي اساس النظام الانتخابي فيها، لذلك نجد أن هذا الأخير يتضمن القواعد المتعلقة بالعملية الانتخابية والمؤسسات والهيئات التي لها ارتباط وثيق برقابة العملية الانتخابية.

النظـــام الانتخـــابي فـــي الجزائـــر عـــرف مجموعـــة مـــن القـــوانين الانتخابيـــة نتيجـة الإصـلاحات التـي كـان يقـوم بهـا المشـرع فـي كـل مناسـبة انتخابيـة بهـدف تحقيـق رقابـة فعالـة علـى العمليـة الانتخابيـة لضـمان نزاهتهـا، لـذلك اسـتحدث السـلطة المسـتقلة للانتخابات واعتبرها اداة لإدارة العمليات الانتخابية ومراقبتها.

المطلب الأول : اليات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

تمر العملية الانتخابية بمجموعة من المراحل المترابطة أولها المرحلة التمهيدية " التحضيرية "التي هي أساس المراحل اللاحقة التي تتمثل في الدور الرقابي التي تمارسه هذه السلطة اما في الدور الاخير يتمثل في الدور الرقابي الاحق للسلطة المستقلة للإنتخابات .

اولا : الدور الرقابي السابق :

تتوقف صحة وبطلان هذه المراحل على مدى سلامة الاجراءات التي تتم في هذه المرحلة، وباعتبار السلطة المستقلة للانتخابات الجهة المخولة قانونا بتنظيم ورقابة العمليات الانتخابية فإنها تتمتع بصلاحيات واسعة منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان المؤقت عن نتائج الاقتراع وتسهر على احترام جميع المتدخلين في العملية الانتخابية. وفي المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية تقوم بالمهام التالية:

– مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة : تشرف السلطة المستقلة على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج و تحيينها بصفة مستمرة ودورية.[1]

وتقوم بإعدادها و مراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية المراجعة القوائم الانتخابية تمارس مهامها تحت اشراف السلطة المستقلة كما يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة المستقلة من طرف لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية.[2] هذا ويتولى رئيس السلطة المستقلة مهمة الإعلام عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة[3] .

[1] المادة 10 من الأمر رقم 21–01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021

[2] المادة 63 والمادة 64 من الأمر رقم 21–01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

[3] المادة 65 من الأمر رقم 21–01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

– إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها: تتخذ السلطة المستقلة جميع الإجراءات اللازمة لتسجيل كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها وتمكينه من بطاقة الناخب والتي تتولى السلطة المستقلة إعدادها لتكون صالحة لكل الاستحقاقات الانتخابية.[1]

– اعتماد ممثلي المترشحين لمراقبة عمليات التصويت داخل مراكز ومكاتب التصويت، كما تقوم بالتنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها وانتشارها ومرافقتها، بالإضافة إلى تكوين وترقية أداء أعوان مؤطري العمليات الانتخابية[2] كما خول المشرع لمجلس السلطة المستقلة[3] صلاحية استقبال ملفات الترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية والفصل فيها طبقا لأحكام القانون .

هذا ويقوم مجلس السلطة بمهام خاصة بالحملة الانتخابية تتمثل أساسا في:

– تحديد استعمال المساحات المخصصة للإشهار وضمان توزيعها العادل والمنصف داخل كل دائرة انتخابية

[1] المادة 3/10من الأمر رقم 21–01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

[2] المادة 610 /،7 10من الأمر رقم 21–01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021

[3] لتفاصيل أكثر حول تشكيلة واختصاصات مجلس السلطة المستقلة انظر : المواد من 21 إلى 26 من الأمر رقم 21–01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

– توزيع قاعات الاجتماعات والهياكل على المترشحين بعدالة وانصاف لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية

–يعد بصفة منصفة وعادلة برنامج وكيفيات استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية و الاستفتائية وهذا بالتنسيق مع سلطة ضبط السمعي البصري [1] وطبقا للمادة 48 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات في حالة معاينة مخالفة في مجال السمعي البصري تقوم السلطة المستقلة بإخطار سلطة ضبط السمعي البصري من أجل اتخاذ التدابير الضرورية.

– المصادقة على التقرير الخاص بتمويل الحملة الانتخابية : بعدما كانت السلطة المستقلة للانتخابات هي التي تراقب مباشرة تمويل الحملة الانتخابية وتسهر على مطابقة القوانين سارية المفعول [2] انشأ المشرع لجنة خاصة لدى السلطة المستقلة تتولى مراقبة تمويل الحملة الانتخابية ويصادق مجلس السلطة على التقرير المعد من طرف هذه اللجنة [3] وخول القانون لمجلس السلطة المستقلة استقبال الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية، كما

[1] المادة 4/26والمادة 78 من الأمر رقم 21–01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

[2] المادة 8 من من القانون العضوي رقم 19–07 المؤرخ في14/09/2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة بتاريخ15/09/2019 . الملغي بموجب الأمر رقم 21–01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

[3] التفاصيل أكثر حول لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية انظر المواد من 115 الى 122 من الأمر رقم 21–01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

تستفيد السلطة المستقلة في إطار ممارسة صلاحياتها من استعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية الوطنية والصحافة المكتوبة والإلكترونية[1].

مما تقدم نلاحظ أن المهام التي تقوم بها السلطة المستقلة في هذه المرحلة تهدف إلى ضمان المساواة وتكافؤ الفرص بين الناخبين وهذا يؤثر بصورة مباشرة على حسن سير العملية الانتخابية وتحقيقها لأهدافها، كما أنه يسهل من الإجراءات الانتخابية اللاحقة ويساعد على تحديد الوسائل المادية والبشرية اللازمة للعملية الانتخابية، وبهذا يكون للسلطة دور في تجنب التلاعب الانتخابي.

ثانيا- الدور الرقابي المعاصر

المرحلة المعاصرة في العملية الانتخابية تتم فيها الممارسة الفعلية للحق في الانتخاب لهذا نجد أن المشرع أحاطها بتنظيم قانوني محكم ومفصل لضمان مصداقيتها، وفي هذه المرحلة السلطة المستقلة تتمتع بصلاحيات متعددة تظهر أساسا في تشكيل مكاتب التصويت وعملية التصويت.

وعليه يتم إنشاء مراكز التصويت ويوزع الناخبون على مكاتب التصويت بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية وبتطلبه عدد الناخبين، وعندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان تشكل المندوبية

[1] المادة 16 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

الولائية مركز تصويت توضع تحت مسؤولية مركز يعين ويسخر بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة .[1]

مما تقدم يمكن القول أن المهام التي تقوم بها السلطة المستقلة في هذه المرحلة فيها حماية لحقوق كل الأطراف التي تشارك في العملية الانتخابية من أحزاب ومترشحين، فالإشراف على مكاتب ومراكز التصويت من طرف السلطة المستقلة فيه ضمان لعدم انحياز أو تأثير من الأطراف المتنافسة في الانتخابات، كما أن توفير المستلزمات المادية الضرورية في مكاتب التصويت من شأنه تسهيل عملية التصويت، وبالتالي فإن السلطة المستقلة في هذه المرحلة تتمكن من ضبط العملية الانتخابية بشكل ينسجم مع الواقع.

ثالثا : الدور الرقابي اللاحق

حدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات صلاحيات السلطة المستقلة بعد الاقتراع والتي تلتمس من خلال تأكدها من احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها ويجرى الفرز تحت مراقبة السلطة المستقلة بمكتب التصويت إلزاما، واستثناء يتم الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مركز التصويت الذي تلحق به. وأثناء هذه العملية تحرص السلطة المستقلة على توفير الظروف التي من شأنها حماية أصوات الناخبين من أي تزوير وعليه تكون عملية الفرز علنية على مستوى مكتب التصويت حيث يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز وتتم العملية بحضور ناخبين مسجلين في

[1] المادة 125 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

المكتب تحت إشراف أعضاء مكتب التصويت المعينين من طرف المنسق الولائي للسلطة المستقلة.

مما سبق نلاحظ أن دور للسلطة المستقلة في هذه المرحلة حساس جدا فهي تقوم بحماية العملية الانتخابية من التلاعب لذلك نجدها تحرص على علنية عملية الفرز على مستوى مكاتب التصويت وتمكن ممثلي الأحزاب والمترشحين من حضور هذه العملية, إجمالا يمكن القول أنه من الناحية القانونية عمل السلطة المستقلة اصبح اكثر اتساعا وتحذرا في العملية الانتخابية فهي المسؤول الأول والأخير على تنظيم ورقابة العملية الانتخابية.

المطلب الثاني : مهام لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

جـــاء في أمر رقم 21-10 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021 ،يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات, في القسم الثاني منه احكام متعلقة في دور هذه اللجنة من حيث مراقبة تمويل الحملة الانتخابية .

يراقب تمويل الحملة الانتخابية لجنة تنشأ على مستوى اللجنة المستقلة تدعى لجنة المراقبة، توكل لها مهمة مراقبة مصادر تمويل الحملة الانتخابية بمعرفة مصدر كل الأموال التي تدخل حساب المترشح، و تتكون لجنة المراقبة حسب المادة 115 من قانون الانتخابات الجديد، من قاضي تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها رئيسا و قاضي يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين، و ممثل من السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، بالإضافة إلى ممثل عن وزارة المالية.

لقد ألزم المشرع الأحزاب و القوائم الحرة المترشحة ضرورة إيداع الحساب الخاص بالحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، خلال أجل قانوني حدد بشهرين كاملين يحسب من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات ، شريطة أن لا يكون هذا الحساب في حالة عجز طبقا للمادة 117 من قانون الانتخابات الجديد التي جاء فيها: "لا يجوز تقديم حساب الحملة الانتخابية عندما يكون في حالة عجز".

بحيث يتعين تصفية الحساب وقت إيداعه، ويقصد بالتصفية إنهاء الحساب وغلقه عن طريق تكليف محاسب معتمد ، يسهر على مراجعة الحساب بشكل قانوني ، مع إمكانية الاستعانة بمساهمة من المترشح.

وبهذا يكون المشرع الانتخابي تخلى عن دور المجلس الدستوري في مراقبة حساب الحملة الانتخابية الذي أقره القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 10 16/(الملغي)، والمادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والتي نصت على أنه ":يجب على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يقدم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر في النتائج النهائية للاقتراع في الجريدة الرسمية"[1] .

"

وتجدر الإشارة إلى أنه بعد انقضاء مهلة الشهرين لا يمكن للمترشح أو قائمة المترشحين، الإستفادة من تعويض نفقات حملتهم الانتخابية.

[1] النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 ، جريدة رسمية العدد 42 الصادرة في 30 جوان 2019 ص 4

ولا يجوز تقديم حساب الحملة الانتخابية عندما يكون في حالة العجز، أي أن النفقات أكثر من الإيرادات لأنه من الضروري تبيان الإيرادات الحقيقية ومصادرها ، وعلى ضوئها تأتي النفقات ، فلا يجوز أن تكون النفقات أكثر من الإيرادات لأن في ذلك شبهة فساد او تمويل خفي للحملة أو تضخيم للنفقات من أجل زيادة مبلغ التعويض الجزافي.

تراجع لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية وتصدر اللجنة في اجل ستة (6) أشهر قرارا وجاهيا ، تصادق بموجبه الحسابات بما يتفق وصحيح القانون وهنا تقفل عملية المراقبة ويعتمد الحساب ويمكن للمترشح الحصول على التعويض الجزافي المصاريف الحملة إذا توفرت فيه شروط الإستفادة ، كما لها أن تعدل الحساب.

أما في حالة رفض إعتماد الحساب سينجم عنه عدم استفادة المترشح أو القائمة تعويض نفقات الحملة كعقوبة على مخالفة القواعد والإجراءات والآجال المتعلقة بحساب تمويل الحملة الانتخابية[1]، بالإضافة إلى تسليط غرامة مالية من القضاء[2].

كما تملك اللجنة سلطة تحديد مبلغ يعادل المبلغ الذي تجاوز فيه المرشح سقف الإنفاق المسموح به بموجب قرار وجاهي، وتأمر بدفع هذه القيمة لصالح الخزينة العمومية كعقوبة .[3]

[1] المادة 1/119 من الأمر 01 /21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

[2] المادة 311 من الأمر 01 /21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

[3] المادة 2/119 من الأمر 01 /21المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

ولها أن تقرر دفع فائض الموارد المسجلة في حساب الحملة (أي المداخيل التي لم تتفق أثناء الحملة) والتي يكون مصدرها الهيات فقط ، إلى الخزينة العمومية ضمن الشروط التي يحددها التنظيم.[1]

ومن خلال استقرائنا للمواد الخاصة باللجنة لم نجد نصا يمنحها صلاحية إخطار السلطة القضائية مباشرة ، حول التجاوزات التي يمكن أن تكتشفها في معرض رقابتها على حسابات الحملة والتي يمكن أن تشكل جرائم والتي خصص لها المشرع الباب الثامن في قانون الانتخابات الجديد ، خاصة الجرائم التي لها علاقة بتمويل الحملات الانتخابية ومن بينها:

مخالفة أحكام التمويل: حسب نص المادة 288 من قانون الانتخابات الجديد يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 ، كل من قام بتمويل أو استفاد من تمويل مخالف لهذا القانون..

المخالفات المتعلقة بتقديم الحسابات : إن مهمة رقابة لجنة تمويل الحملات الانتخابية تنصب على الحسابات التي يتم إيداعها من قبل المترشحين في الآجال التي حددها القانون خاصة بالنسبة للحالة التي يكون فيها إيداع الحساب إجباريا ، لهذا نصت المادة 311 من نفس القانون على أن يعاقب بغرامة من 400.000 دج إلى 800.000 دج وبالحرمان من الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (5)سنوات كل مترشح أو قائمة مترشحين في حالة عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية أو قدم وتم رفضه ، إذن هذا النص يعد إجراء فعالا لضمان تقديم حسابات الحملة الانتخابية وهذا بالنظر للعقوبة المقررة المتمثلة في الحرمان من الترشح.

[1] المادة 120 من الأمر 01 /21المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

وما نشير إليه أيضا أن المشرع في قانون الانتخابات الجديد لم ينص صراحة على عقوبات جزائية تطال كل من يعترض او يعرقل سير هذه اللجنة، مما قد ينعكس سلبا على فعالية أدائها.

أما في حالة رفض لجنة المراقبة الحساب لا يمكن منح تعويض عن نفقات الحملة الانتخابية .

و بطبيعة الحال يمكن لقرارات اللجنة الرافضة لحساب حملة المترشح الطعن في تلك القرارات أمام المحكمة الدستورية، و قد حدد الأجل الذي يتوجب على المترشح ايداع طعنه فيه المقدر بشهر كامل يحتسب ابتداء من اليوم الذي بلغ فيه قرار الرفض للمعني طبقا للمادة 121 من قانون الانتخابات الجديد التي جاء فيها:

"يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها".

المبحث الثاني :ردع جرائم الفساد المتعلقة بالنظام الانتخابي

ضمن المشرع خروج المرشح عن الطرق والحدود المرسومة له قانونا من حيث إلزامية تبين مصادر تمويل الحملة الانتخابية، وضرورة تسقيف النفقات الخاصة بأعباء الحملة الانتخابية، وكذا حظر أي مساعدة تنافي مع القانون، وذلك وفق ضوابط معينة .

إن القاضي الجزائي له سلطة تقديرية في اعتبار الأفعال جريمة انتخابية يلزم معاقبة مرتكبيها، أم هي مجرد أعمال غش لم تكتمل لها الأركان المطلوبة قانونا، فهو يخضع

لما جاء به قانون الانتخابات، بحيث أحاط الحملة الانتخابية بضمانات بتحريم بعض التصرفات من أجل تحقيق المساواة بين المرشحين.

بعد موضوع الجرائم الانتخابية من الموضوعات الهامة والحساسة في نفس الوقت وذلك لارتباطها بكيفية ممارسة حق الانتخاب في اختيار ممثلي الشعب على كل المستويات لذا يجب أن تحاط العملية الانتخابية بكل ما يضمن خلوها من الأفعال غير المشروعة فجاءت معظم القوانين الانتخابية متضمنة لنصوص تحرم هذه الأفعال وتعاقب مرتكبيها في كل مراحل العملية الانتخابية وأسند للقضاء مهمة تنفيذ ذلك، وللوقوف على أنواع الجرائم الانتخابية وجب علينا التعرض إلى تعريف الجريمة الانتخابية، حيث يقصد بالجرائم الانتخابية كل فعل أو امتناع بقصد المساس بسلامة العمليات الانتخابية في كل مراحلها بالشكل الذي يؤدي إلى تغيير أو تعديل نتائج الانتخاب على نحو مخالف للحقيقة و يقرر له القانون جزاءا جنائيا.

المطلب الاول : اليات مكافحة جرائم الفساد

تكلف الحملات الإنتخابية نفقات كبيرة، لتنوع وسائلها وكثرة أساليبها، وهذه النفقات تختلف بإختلاف نوع الإنتخاب، وحجم الدائرة الإنتخابية ودرجة المنافسة، فضلا عن موارد المرشحين، فقد أكد المهتمون بالإعلام السياسي على أهمية الجانب المالي في الحملات الإنتخابية، ذلك أن تباين في المراكز المالية للمرشحين [1]يجعل من فرصهم في الفوز غير متكافئة، لهذا تعمل التشريعات الحديثة على تنظيم تمويل الحملات الإنتخابية تنظيما دقيقا يكفل

[1]ضياء عبد الله عبود ، جرائم الحملة الإنتخابية , دراسة في قانون الإنتخاب مجالس المحافظات والأقضية و النواحي رقم (36) لسنة 2008 , كلية القانون جامعة كربلاء, ص 141.

المساواة بين جميع المترشحين بإتاحة فرص متكافئة لهم[1]، و المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات، أولى إهتمام كبير بشأن التمويل والإنفاق المالي في الحملة الإنتخابية، من خلال الضوابط القانونية المنظمة للجانب المالي للحملة، وفقا للمواد من 190 إلى المادة 196 من ق ع م إ، والمرسوم التنفيذي رقم 118/17 المحدد لكيفيات تمويل الحملات الإنتخابية.

لقد بين المشرع الموارد القانونية الممولة للحملة الإنتخابية في المادة 190 من القانون الإنتخاب[2]، والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم17/118[3] والمتمثلة في مساهمة الأحزاب السياسية، والمساعدة المحتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف ومداخيل المرشح، ومن أجل الحد من التفاوت المالي بين المرشحين في الإنفاق على الدعاية الانتخابية، خاصة في حالة التمويل المخالف للقانون، انتهجت العديد من التشريعات ومنها المشرع الجزائري إلى وضع قيود قانونية على تمويل الحملة الإنتخابية والإنفاق عليها، ووضع حد أقصى لقيمة الإنفاق، أو ما يتلقاه من تبرعات، مع ضرورة تقديم كشوفات بحساب الحملة الإنتخابية للمرشح خالية من التزوير خلال فترة زمنية إلا تعرض للمساءلة القانونية، ويأخذ السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني إيجابيا أو سلبياعدة صور، في الصورة الأولى يتحقق الركن المادي عندما يقوم الجاني بتمويل الحملة الإنتخابية من جهة لا يسمح القانون بتلقي التمويل منها، وهذه الجهة قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا أجنبيا، أو حتى منظمات دولية، طبقا للمادة 191 من ق ع م

[1]محمد نعرورة نظام الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة ع.ق.إ ، المركز الجامعي بالوادي، جوان 2011, العدد3 ، ص.175.

[2]المرسوم التنفيذي رقم118/17 المؤرخ في 22/03/2017 المحدد لكيفيات تمويل الحملات الإنتخابية، ج ر، ع 19، المؤرخة في 26/03/2017 ، ص.03.

[3]ق.ع 16-10 , المادة 190 من القانون العضوي رقم16/10 ، المذكور سابقا، ص.34.

إ[1]، أو قبول مبالغ تزيد على المبلغ المحدد لتمويل الحملة من مصادر مشروعة حددها القانون، وكذلك المادة 95 من قانون العقوبات[2].

إن من شأن هذه الأفعال المساس بأمن الدولة و إستقرار مؤسساتها وسلامة وحدتها، مما دفع المشرع بموجب القانون رقم20/06 المعدل لقانون العقوبات إلى تجريم تلقي أموال أو هبات أو مزية من داخل الوطن أو خارجه ومن أي جهة كانت طبقا للمواد من المادة 95 مكرر إلى 95 مكرر 5،[3] أما الركن المادي لصورة الثانية يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني وهو الإنفاق على الدعاية الإنتخابية بمبالغ تتجاوز الحد الأقصى المحدد قانونا بموجب نص المادة 192 والمادة 194 من ق ع م إ[4]، والمادة 06 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 17[5]/118 ، فلا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة الإنتخابية للمترشح لانتخاب رئيس الجمهورية سقف مئة مليون دينار (100.000.000 دج) في الدور الأول، ومائة وعشرين مليون دينار (120.000.000 دج في الدور الثاني، أما فيما يخص الإنتخابات التشريعية فقد حدد المشرع الحد الأقصى ب مليونا وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) عن كل مترشح.

[1] المادة 191 من القانون العضوي رقم16/10 ، المذكور سابقا، ص.34.

[2] المادة 95 من الأمر رقم66/156 ، المتضمن قانون العقوبات، المذكور سابقا، ص.711.

[3] المادة 95 مكرر إلى المادة 95 مكررة من قانون رقم20/06 مؤرخ في 28/04/2020 ، ج ر، عدد 25، المؤرخة في 29/04/2020، ص ص .10/11 ، يعدل ويتمم الأمر رقم66/156 المؤرخ في 08/06/1966، عدد 49، المؤرخة في 11/06/1966 المتضمن قانون العقوبات.

[4] المواد 192 و194 من القانون العضوي رقم16/10 ، المذكور سابقا، ص ص.34/35

[5] المادة 06 و07 من المرسوم التنفيذي رقم17/118 ، المذكور سابقا، ص ص .03/04.

ويتمثل الركن المادي في الصورة الثالثة في عدم تقديم كشوفات عن حساب الحملة الإنتخابية للجهة المسؤولة عن ذلك مخالفا بذلك نص المادة 196 المعدلة من ق ع م إ رقم 19/08 ، والمادة 08 من المرسوم التنفيذي 118/17 ، فقد أوجب المشرع إعداد حساب الحملة يتضمن مجموع الإيرادات المحصل عليها والنفقات المصروفة حسب مصدرها وطبيعتها ، ويكون بإسم المرشح في الإنتخابات الرئاسية وباسم الحزب في الانتخابات التشريعية، ويعد من طرف خبير محاسب تحت رقابة المجلس الدستوري والسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

وفي حالة اقتراف المرشح لإحدى الصور المذكورة أعلاه، كأن يقوم بتمويل نفقاته بأموال من الخارج أو لا يقدم حساب في حملته، أو يتجاوز السقف المحدد لها ففي هذه الحالة تقوم في حقه الجرائم المالية للحملة الإنتخابية[1]، وجرائم التمويل والإنفاق غير مشروع للحملة الإنتخابية من الجرائم العمدية تتحقق بتوافر القصد الجنائي المبني على العلم والإرادة، أي علم الجاني بأن أفعال تلقي الأموال أو قبولها لتمويل حملته الإنتخابية من جهات محظورة، أوتجاوز الحد الأقصى المسموح به للإنفاق، أو أنه رفض تقديم حساب لحملته الانتخابية، فبرغم علمه إلا أن إرادته تتجه إلى ارتكاب هذه المحظورات أو الإمتناع عن القيام بالالتزامات المقررة قانونا.[2]

إن السلوك الإجرامي بصوره المبينة أعلاه، جرمه المشرع بموجب نصوص قانونية، وحدد اله مجموعة من العقوبات تطبق ضد مقترفيها للحد من هذه الجرائم الخطيرة، وأن

[1] خنتاش عبد الحق , الحماية الجزائية للعملية الإنتخابية وفقا لقانون الإنتخابات في الجزائر , أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه , تخصص قانون خاص , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة مولود معمري , تيزي وزو سنة 2019ص 257.

[2] طيفوري زواوي, المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإنتخابية دراسة مقارنة , رسالة دكتوراه في العلوم الجنائية , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة الجيلالي اليابس , سيدي بلعباس سنة 2016/2015.ص 256.

المتابعات القضائية الأخيرة لكثير من رجال السياسة من بينهم متابعة عبد الغاني زعلان مدير حملة المرشح عبد العزيز بوتفليقة بالتمويل غير مشروع للحملة الانتخابية لسنة 2014 وتدعيمه من طرف رجال الأعمال، مما خلق فرص غير متكافئة بين المرشحين من حيث الجانب المالي الذي أثر بسلب على نتائج الإنتخابات، وأقر المشرع الإنتخابي عقوبات جزائية في حالة مخالفة أحكام المادة 191 من ق ع م إ المتعلق بمنع تلقي التبرعات من جهات أجنبية، وذلك بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من40.000 دج إلى 200.000 دج [1]، أي توقيع العقوبتين معا، أما في المادة 95 من قانون العقوبات رتب عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 3600دج إلى 36000 دج، مع مصادرة الوسائل أو إتلافها، يجوز علاوة على ذلك الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات. غير أن المشرع الجزائري لم يشدد في العقوبة المالية عكس نظيره المشرع التونسي خاصة أن التمويل أجنبي يمس بسيادة و أمن الدولة، فكان على المشرع جعل الغرامة المالية خمسة أضعاف قيمة التمويل الأجنبية[2]، إلا أنه تدارك الأمر وجرم هذه الأفعال بكل صورها متى مست بالأمن وسلامة البلاد في تعديل الأخير القانون العقوبات في المواد من 95 مكرر إلى 95 مكرر5 من قانون20/06 ، أين رفع من العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية، إلا أن هذه الأخيرة غير كافية و لا تتناسب مع حجم قيمة المال الأجنبي.

أما في حالة الإمتناع المرشح عن تقديم حساب الحملة تحت رقابة المجلس الدستوري والسلطة المستقلة، مخالفا بذلك نص المادة 196 المعدلة من قانون الإنتخاب،

[1] المادة 218 من القانون العضوي رقم16/10 ، المذكور سابقا، ص.37.

[2] شعيب محمد توفيق، الحماية الجنائية للحملة الإنتخابية النيابية في الجزائر , مجلة المفكر ع17 , جوان 208 , كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة محمد خيضر , بسكرة ، ص.359.

فيعاقب طبقا للمادة 219 من ق ع م إ"، بغرامة من 40.000دج إلى 200.000 دج ،وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة (6) سنوات على الأكثر، أي توقيع العقوبتين معا.

والملاحظ أن القانون العضوي للإنتخابات رقم 10/16، لم يرتب أي جزاء في حالة تجاوز المرشح للحد الأقصى لنفقات الحملة الإنتخابية، واكتفى المشرع بحرمان المرشح من التعويض الجزافي نفقات الحملة، وهذا ما يستنتج من الفقرة الأخيرة من المادة 196 المعدلة[1]، في حين نجد الكثير من التشريعات المقارنة، رتبت الجزاء العقابي في حالة مخالفة هذا القيد منها التشريع الأمريكي والفرنسي والمصري.

المطلب الثاني: مدى فعاليتها اليات مكافحة جرائم الفساد

يلعب المال دورا كبيرا في أي حملة انتخابية، خاصة وأن وسائل الحملات الانتخابية تحتاج إلى أموال باهظة، ونظرا لاختلاف وتباين المراكز المالية للمرشحين فإن ذلك من شأنه الإخلال مبدأ المساواة بين المرشحين، ومن ثم أصبحت الحاجة إلى ضرورة تدخل المشرع لوضع تنظيم دقيق لتمويل الحملة الانتخابية لضمان تحقيق المساواة بين المرشحين وتحقيق تكافؤ الفرص فيما بينهم.

نجد بادئ أن المشرع ركز على الدور الرقابي بشكل كبير بحيث رأى ان هذه الالية لها فعالية سريعة في كشف التجاوزات الواقعة على الحملات الانتخابية.

[1] ناصر صولة ، الدعاية الأنتخابية و أحكامها على ضوء القانون العضوي رقم 10/16 , مجلة العلوم الاجتماعية, العدد 24 , جوان سنة 2017، ص.314.

إن توافر رقابة قوية على عملية تحويل الحملات الانتخابية، يعد عاملا أساسيا في ترسيخ مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المرشحين، وتتنوع أساليب هذه الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية، وتختلف من دولة لأخرى، فبعضها يتبع الرقابة القضائية والبعض الأخر يتبع أسلوب الرقابة الإدارية، الأمر الذي جعل الكثير من الدول تسن تشريعات خاصة من شأنها ضمان و تكريس شفافية تمويل الحملات الانتخابية وتحديد سقف نفقاتها.

ونظرا لما فعله المال في الحملات الانتخابية، وجب على المشرع الجزائري أن يضع ضوابط وقواعد قانونية وتنظيمية التي تحدد الإنفاق المالي على حملة كل مرشح أو حزب، حتى تضمن نزاهة العملية الانتخابية سواء من ناحية مصادر التمويل أو من ناحية تسقيف النفقات الانتخابية .

بحيث تمكن فعالية مكافحة المالي الانتخابي و الانتخابات بصفة عامة نجد في رأي رقم 03 / ر.م د / 11مؤرخ في 27 محرم عام 1433 الموافق 22 ديسمبر 2011 , يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات, للدستور الباب الثامن المتضمن قوانين لها علاقة بالأحكام الجزائية ففي المواد من 210 إلى 238 تناولت عقوبات لردع التجاوزات التي يمكن لها من مساس شفافية ونزاهة العملية الانتخابية .

كما نجد في لقانون العضوي 16-10 المتعلق بقانون الانتخابات في الباب السابع منه تحت عنوان الأحكام الجزائية من المادة 197 إلى المادة 223 قرر عقوبات يمكن ان تكون فعالة في ردع التجاوزات الانتخابية .

كما أن الرقابة على تمويل الحملة الإنتخابية هي آلية لمكافحة الفساد في حد ذاتها، فهي تعمل وفقا لآلية مزدوجة: مكافحة الفساد في تمويل الحملة الإنتخابية يؤدي إلى توفير قاعدة شرعية تحول دون انتشار الفساد لاحقا، يتحقق هذا من خلال ضمان استقلالية النائب الذي يعبر عن إرادة الشعب ويتمكن من اتخاذ القرارات ووضع القوانين الفعالة التي تهدف إلى مكافحة الفساد، ذلك كان أساس وضع نظام قانوني يضبط عملية تمويل الحملة الإنتخابية.

لكن تحديد مصادر التمويل ومنع الممارسات غير المشروعة لا يتحقق ببساطة ،فحتى الدول الغربية تعاني من هذه التجاوزات نظرا لاعتمادها على التزامات ذاتية للمرشحين وعدم اتضاح المفاهيم القانونية لفكرة الدعم السياسي، مما يؤدي إلى عدم كفاية النظام القانوني لتمويل الحملة الإنتخابية لمكافحة الفساد نظرا لما يلي:

– يصعب مراقبة نفقات الإشهار فحتى ولو حدد القانون عدد الأماكن المخصصة التعليقها فإن توزيعها لا يخضع لقيود واضحة كما يصعب توفير الأدلة في حالة التجاوز، مما يفسر رفض كثير من الطعون في هذا الشأن.

– يمكن الحصول على تمويلات خفية دون إمكانية تتبع مصادرها في حالة الإشهار، تمويل التنقلات، الأكل، المداومات نظرا لطبيعة العلاقة الغامضة وغير المحدودة لتوزيع النشاطات على المستوى الوطني من جهة، وبسبب التواصل المستمر مع الناخبين من جهة أخرى وهذا ما قد يشكل منفذا للعلاقات التبادلية غير المشروعة لذا، حتى إعداد حساب الحملة يعد فعالا للحصول على التعويضات لا غير أو لتفادي المخالفات الجسيمة لنظام تمويل الحملة.

إذن, بما أن الإشكال يتعلق، أساسا بطبيعة جرائم الفساد السياسي والعلاقة بين المترشح والناخبين وبين الحزب والمواطنين فإن الحلول تعتمد على دور المواطن الإيجابي من ناحية ومن ناحية أخرى على الالتزام الذاتي للأحزاب. لذا، تعد دمقرطة الأحزاب أهم وسيلة لمكافحة التبادلات السرية وغير المشروعة في هذا الإطار.

خلاصة الفصل

نستخلص مما سبق ان المشرع في كل مناسبة انتخابية يقوم بتغيير القوانين بهدف تحقيق رقابة فعالة على العملية الانتخابية لضمان نزاهتها و أن المهام التي تقوم بها السلطة المستقلة في هذه مرحلة التمويل فيها حماية لحقوق كل الأطراف التي تشارك في العملية الانتخابية من أحزاب ومترشحين, و أن دور السلطة المستقلة في مرحلة التمويل الإنتخابي حساس جدا فهي تقوم بحماية العملية الانتخابية من التلاعب لذلك نجدها تحرص على علنية عملية الفرز على مستوى مكاتب التصويت وتمكن ممثلي الأحزاب والمترشحين من حضور هذه العملية .

إجمالا يمكن القول أنه من الناحية القانونية عمل السلطة المستقلة اصبح اكثر اتساعا وتحذرا في العملية الانتخابية فهي المسؤول الأول والأخير على تنظيم ورقابة العملية الانتخابية

وجود إطار قانوني ينظم عملية التمويل للحملات الانتخابية أحد الأسس الجوهرية لضمان تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص، ومبادئ الشفافية والمساواة السياسية بين المتنافسين في العملية الانتخابية أفرادا كانوا أم أحزابا، انطلاقا من كون أن ضبط هذا الانفاق والتمويل بشكل دقيق له انعكاس كبير جدا في التأثير على مراحل العملية الانتخابية، وإذا شاب هذا التمويل أي اختلال كان ذلك مؤشرا على انتشار الفساد في العملية الانتخابية, وعليه غرارا على ما هو معمول به

في كثير من الدول الديمقراطية نجد المشرع الجزائري وضع إطارا تنظيميا لهذا التمويل، حماية للعملية الانتخابية كوسيلة ديمقراطية الإستاد السلطة وتولي المناصب العمومية.

كمل حدد قانون الانتخابات الجديد مصادر تمويل الحملة الانتخابية واعتبر الشخص الطبيعي كمصدر رئيسي للتمويل الى جانب الدولة، غير أن المشرع الجزائري لم يعطي تفاصيل بخصوص الموارد الصادرة عن التمويل الخاص من مساهمات الأحزاب ومداخيل المترشح، في حين ركز على الهبة ونظمها تنظيما دقيقا.

بالنسبة للتمويل العمومي المشرع فصل بخصوص التعويض على نفقات الحملة الانتخابية وكذا المساعدات الممنوحة من قبل الدولة للمترشحين الشباب والهدف هو مساعدة الشباب الدخول إلى الحياة السياسية.

من خلال ما سبق يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد عالج مصادر تمويل الحملة الانتخابية بشكل ايجابي وذلك رغبة منه في محاربة المال الفاسد.

- النتائج

– كرس المشرع الجزائري في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 21– 01 القواعد والإجراءات لتبع مصدر التمويل والاتفاق، كما هو معمول به في كثير من الدول، وبما يتوافق مع المعايير الدولية في هذا الشأن

–يعد تحويل الحملة الانتخابية مسألة بالغة الأهمية ترتبط باستقلال الدولة وعدم تبعيتها لأي جهة لذلك يمنع التمويل الأجنبي.

– حدد المشرع مصادر التمويل بشكل حصري ودقيق، وأي خروج عن تلك المصادر أو تجاوز لها يدخل في عداد الجرائم الانتخابية التي تترتب عنها عقوبات الحبس والغرامة، والمنع من الانتخاب و الترشح لأجال معينة، وكذا حاول المشرع أبعاد أي شبهة للمال الفاسد من التغلغل في الحياة السياسية.

–عدم الدقة في تحديد نسبة مساهمة الأحزاب السياسية ومداخيل المترشح باعتبارهما مصدر من مصادر تمويل الحملة الانتخابية.

عدم وجود ضوابط تحدد الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية المحلية.

– عدم وجود نص رادع عندما يتجاوز المترشح الحد الأقصى . لضمان الحصول على تعويض يشترط احترام الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية المحلية .

–تعتبر نسبة الأصوات شرط أساسي في حصول المترشح على تعويض نفقات الحملة الانتخابية .

– ترك تحديد سقف التمويل والاتفاق الانتخابي للتنظيم مباشرة بدل تحديده في قانون الانتخابات، وأن يكون هذا التحديد بناء على مؤشر التضخم الذي تعرفه العملة، ويكون هذا التحديد كلما كنا أمام إجراء عملية انتخابية. وهذا حتى لا يتدخل المشرع في كل مرة لتعديل قانون الانتخابات..

– التأكيد على عدم خضوع الحساب المصرفي للحملة الانتخابية للسرية المصرفية، ونشر حساب الحملة للمترشح في الانتخابات الرئاسية في الجريدة الرسمية، زيادة في الشفافية و أبعاد لأي تأويل غير سليم.

– **الاقتراحات:**

–ضرورة إقرار تعويض جزائي على نفقات الحملة الانتخابية بالنسبة لمترشحي الانتخابات المحلية بوضع حد أقصى للنفقات يتناسب مع نفقات الحملة الانتخابية مع الأخذ بعين الاعتبار عدد الأصوات المعبر عنها.

–ضرورة تحديد حد أقصى لنفقات الحملة الانتخابية التشريعية دون إغفال عامل النمو الديمغرافي والحضري للدائرة الانتخابية .

– وضع عقوبة ردعية لكل مترشح الذي يخالف أحكام قانون الانتخابات بتجاوزه الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية.

– فرض المشرع مجموعة من الإجراءات الإدارية قبل بداية الحملة الانتخابية وبعد غاية الانتخابات، كعامل أساسي في ترسيخ مبادئ الشفافية والمساواة والعدالة بين المترشحين، كفتح حساب بنكي، وتعين أمين مالي، والتعامل بالصكوك، واشراف بنك الجزائر على تسيير هذه الحسابات، وتقديم حساب الحملة بعد نهاية الحملة الانتخابية، وهذا كله تعزيزا الثقة الجمهور في العملية الانتخابية.

الكتب :

1. عزه و هبي، السلعة الشريعة في النظام السياسي المصري، مركز الدراسات السياسية والإستراتجية ، مصر، 1993 .
2. بشير على باز ، المشاكل و الجرائم الانتخابية للمرشح ، قبل إكتساب العضوية و بعد إكتسابها في ضوء إنتخابات مجلس الشعب ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007.
3. ضياء عبد الله عبود ، جرائم الحملة الإنتخابية , دراسة في قانون الإنتخاب مجالس المحافضات والأقضية و النواحي رقم (36) لسنة 2008 , كلية القانون جامعة كربلاء.
4. الوردى إبراهيمى ، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، ط1، دار الفك الجامعي، الإسكندرية، 2008.
5. عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر،2011.
6. صالح حسين علي العبدالله، الحق في الانتخاب، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012.
7. هشام حسين الجبوري، الضمانات الدستورية النزاهة الانتخابات النيابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
8. بوراوي وافية، أثر النظام الانتخابي في التمثيل الحزبي دراسة للتشريعات في الجزائر 1989-2012، ط1، مكتب الوفاء القانونية ، الإسكندرية، 2016.
9. سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

رسائل الماجيستير والدكتوراه:

1. طيفوري زواوي, المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإنتخابية دراسة مقارنة , رسالة دكتوراه في العلوم الجنائية , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة الجيلالي اليابس , سيدي بلعباس سنة 2016/2015.
2. خنتاش عبد الحق , الحماية الجزائية للعملية الإنتخابية وفقا لقانون الإنتخابات في الجزائر , أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه , تخصص قانون خاص , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة مولود معمري , تيزي وزو سنة 2019

الأوامر والمراسيم التنظيمية :

1. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 ، جريدة رسمية العدد 42 الصادرة في 30 جوان 2019 .
2. القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ 18 صفر عام 1433 الموافق 12يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية.
3. المرسوم التنفيذي رقم17/118 المؤرخ في 22/03/2017 المحدد لكيفيات تمويل الحملات الإنتخابية، ج ر، ع 19، | المؤرخة في 26/03/2017 ، ص.03.
4. القانون العضوي رقم 19 – 07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55
5. القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في14/09/2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة بتاريخ15/09/2019 .

الملغي بموجب الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

6. قانون رقم20/06 مؤرخ في 28/04/2020 ، ج ر، عدد 25، المؤرخة في 29/04/2020، ص ص .10/11 ، يعدل ويتمم الأمر رقم66/156 المؤرخ في 08/06/1966، عدد 49، المؤرخة في 11/06/1966 المتضمن قانون العقوبات.
7. الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021
8. قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ط1، وزارة العدل، الجزائر ، 2006.
9. الأمر رقم 01-21المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
10. قانون رقم 10-01، مؤرخ في 16 رجب عام 1431، الموافق ل 29 يونيو سنة 2010، المتعلق بمبئن الخبير ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.
11. القانون العضوي رقم 19 -08 المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 16 -10 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 55
12. القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ 25 أوت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50.

المجلات :

1. خالد سعد زغلول ، إدارة العملية الانتخابية ، مجلة الحقوق ، ملحق العدد الثالث ، السنة الثامنة و العشرون ، 2004 .

2. شعيب محمد توفيق، الحماية الجنائية للحملة الإنتخابية النيابية في الجزائر , مجلة المفكر ع17 , جوان 208 , كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة محمد خيضر , بسكرة.
3. محمد نعرورة نظام الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية، ع(3)، جوان 2011، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي.
4. ناصر صولة ، الدعاية الأنتخابية و أحكامها على ضوء القانون العضوي رقم 10/16 , مجلة العلوم الاجتماعية, العدد 24 , جوان سنة 2017.

Contents

مقدمة 7

الفـــصل الأول : النظام القانوني لتمويل الحمالات الانتخابية 5

المبحث الأول : مصادر التمويل الحملة الانتخابية 6

المطلب الأول : مصادر تمويل الحمالات الانتخابية 6

المطلب الثاني : الرقابة على مصادر تمويل الحمالات الانتخابية 21

المبحث الثاني : تسيير أموال الحملة الانتخابية 23

المطلب الأول: ضوابط تمويل الحملة الانتخابية 23

المطلب الثاني: أهمية وضع ضوابط تمويل الحملة الانتخابية 28

الفـــصل الثاني : مراقبة تمويل الحملة الانتخابية 32

المبحث الأول :لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية و مهامها 34

المطلب الأول : السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات 34

المطلب الثاني : مهام لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية 40

المبحث الثاني :ردع جرائم الفساد المتعلقة بالنظام الانتخابي..... 44

المطلب الاول : اليات مكافحة جرائم الفساد 45

المطلب الثاني: مدى فعاليتها اليات مكافحة جرائم الفساد 50

ملخــص

إن الانتخاب عملية مركبة من سلسلة من المراحل، إذ تبدأ بمرسوم دعوة هيئة الناخبين، وتنتهي بإعلان النتائج التي تتوقف صحتها أو بطلاها، على مدى نزاهة مختلف مراحل العملية الانتخابية.

إلا أن من بين المراحل هناك مرحلة يتم فيها توزيع المال بغرض تمويل الحملات الإنتخابية , ولضمان السير الحسن لهذه المرحلة قام المشرع الجزائري بوضع قوانين تصهر لنجاح هذه العملية من خلال لجنة مراقبة و الردع للتجاوزات التي تحدث ، و ركزنا على التنظيم القانوني للحملة الانتخابية مبرزين مواطن النقص في التشريع الجزائري , وخلصنا إلى ما يجب أن يكون كلما تعلق الأمر بغموض أو نقص أو تعارض بدا لنا في التنظيم القانوني للحملة الانتخابية.

وكذالك قمنا بتوضيح كدى فعالية هذه الأليات و مهامها في هذه العملية .

الكلمات المفتاحية : تمويل , الحملة الإنتخابية ,

Study summary:

The election is a complex process of a series of phases, beginning with the decree inviting the electorate and ending with the announcement of results whose validity or invalidity depends on the integrity of the various stages of the electoral process.

However, among the stages there is a phase in which money is distributed for the purpose of financing election campaigns, In order to ensure the proper functioning of this stage, the Algerian legislature has

drafted laws that smear the success of this process through the Committee for Monitoring and Deterring Abuses, and we have focused on the legal organization of the electoral campaign, highlighting the shortcomings in Algerian legislation. We have concluded what must be, whenever it comes to ambiguity, shortcomings or conflicts that have appeared to us in the legal organization of the electoral campaign.

As such, we have clarified the effectiveness and functions of these mechanisms in this process.

,**Keywords**: Finance, Campaign